

کوٽهاری عیراق داد کای بالا نیتپیحادی



العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / العدد:
المدحمة الاتحادية العليا
جمهورية العراق

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:


المدعي: المحامي خالد وحيد عبد علي الغزي.

المدعى عليهما:

١. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي.
 ٢. رئيس، محسن، النواب/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى، بأن سبق وأن قام المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بتشريع القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال وبموجبه تم فرض رسوم اضافية على معاملات المواطنين في كافة دوائر الدولة اضافة الى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤)
لسنة ١٩٨١، حيث تم تصديقه من المدعي عليه الاول (رئيس الجمهورية)
ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٩) في ٢٠١٩/١٠/٢١
وقد بادر المدعي الى الطعن به أمام هذه المحكمة بداعي مخالفته للمادة (٣٤)
من الدستور التي نصت على حق التعليم ، ويرى ان القانون لم يقيد
الحملة بفترة زمنية معينة . ولما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا



الحكم بعد عدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ لمخالفته للمادة (٣٤/ثانياً) من الدستور. وبعد تبليغ المدعي عليهما بعريضة الدعوى اجاب وكيل المدعي عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١٢ طالباً رد الدعوى لسبق النظر في ذات الموضوع ولسبق الفصل في موضوعها بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٨ كما اجاب وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١٥ طالباً رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها، بقرار الحكم المذكور انفاً وان القانون محل الطعن لا يعني مصادرة الحق المنصوص عليه في المادة (٣١) من الدستور وإنما ينصرف الى مساعدة شرائح من المجتمع بذلك، كما أنه يصب في صالح العملية التعليمية ومجانيتها. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠٢٠/١٢٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكّلت ونودي على اطرافها احضار المدعي بالذات وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب ولم يحضر وكيل المدعي عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته رغم التبليغ فقرر السير في الدعوى بغيابه كرد المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، اجاب وكيل المدعي عليه الثاني مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاسباب الواردة فيها اعقب المدعي ان هذه الدعوى تختلف عن الدعوى السابقة التي ذكرها المدعي عليه/اضافة لوظيفته اضافة الى ان الاتفاقية التي وقعت مؤخراً تقتصر عن استئفاء رسم بناء المدارس للمواطنين، اجاب وكيل المدعي عليه بأن لا تعقب له على ما اورده المدعي بموجب لانحصار المقدمة. لدى التدقيق وجد ان الدعوى أصبحت مستكملاً لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٦٩ اتحادية

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى قد طعن بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ (قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال) بداعي مخالفته للمادة (٤/٣) من الدستور التي تنص على ((التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) اجاب المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى عنه لعدم صحة توجيه الخصومة اليه في هذه الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اما المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته فافاد أن القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية لا يخل بمبدأ مجانية التعليم وتجد المحكمة الاتحادية العليا وجوب التفرقة بين عملية بناء المدارس ورياض الاطفال وبين عملية التعليم في تلك المدارس والرياض فمشاركة ثالث من المجتمع بواسطة رسم طابع بموجب القانون المذكور في تغطية بناء المدرسة أو روضة الاطفال لا تعني مصادرة مجانية عملية التعليم فيها بل ان ذلك يصب في صالحها. وهذا ما توجهت به المحكمة الاتحادية العليا في حكم سابق لها بنفس الموضوع صدر بالعدد (٢٠١٩/١٤٩) في ٢٠١٩/١٢/١٨ وعليه تكون دعوى المدعى غير مستندة الى سبب صحيح من الدستور. فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه الثاني ومقدارها مئة الف دينار. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ٢٠٢٠/١/٢٧ وأفهم علناً في

الرئيس

مدحت محمود

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميائيل شمشون قس كوركيس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

محمد صائب النقشبندى

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد رجب الكبيسي

م.د: احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤٤١٩

البريد الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٦٦